

قرار رقم: 51 / 2024

لرئيس مجلس جماعة مولاي بوشتى

بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 09)

عدد المناصب المتبارى بشأنها: 03 مناصب

إن رئيس مجلس جماعة مولاي بوشتى

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم: 1.58.06 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (24 فبراير 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحان والمسابقات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في تاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم : 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم: 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم: 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم: 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم: 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى مرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (05 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تغييره وتميمه بقرار رقم 3293.20 الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 (30 دجنبر 2020).
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- وحيث أن جماعة مولاي بوشتى تتتوفر على لمناصب الشاغرة لإجراء المباراة وكذا الاعتمادات المالية الخاصة بهذا التوظيف.

بـر ما يلى:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة مولاي بوشتنى عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة لشغل مناصب شاغرة بالجماعة (03 مناصب) حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يومه: الأحد 05 ماي 2024 على الساعة التاسعة صباحاً بمقر دار الشباب بمركز جماعة مولاي بوشتنى إقليم تاونات.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقاً للمرسوم رقم 325-86-2 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى، التعمير، البناء.	02
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقاً للمرسوم رقم 325-86-2 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 بتاريخ 30 أبريل 2012.	تطوير المعلومات ، البرمجة المعلوماتية.	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (03) مناصب شاغرة، وتحتوى 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية :

يشترك في المباراة المتربسين من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل الخدمات الصحيحة او الممكنت تصريحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة مولاي بوشتنىقيادة مولاي بوشتنى دائرة قرية با محمد إقليم تاونات وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 19 أبريل 2024 وهو أخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة كاملة، كما أن أي ملف لم تتوصل به الجماعة سواء بمكتب الضبط أو عن طريق البريد المضمون داخل الأجال المحددة أعلاه يعتبر لاغيا.

وستنشر لائحة المتربسين والمترشحيـن المقـبـولـين لاجـتـيازـ المـبـارـاةـ وإـعلـانـ النـتـائـجـ على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وـعلـى بوـابـةـ المـديـرـيـةـ العـامـةـ لـلـجـمـاعـاتـ التـرـاثـيـةـ وـيـعـدـ هـذـاـ النـشـرـ بـمـثـابـةـ اـسـتـدـعـاءـ لـلـمـتـرـشـحـيـنـ لـاجـتـيازـ المـبـارـاةـ.

حرر بمولاي بوشتنى في : 04 مارس 2024

رئيس المجلس الجماعي لمولاي بوشتنى
رسالة بوشتنى فتحى

